مسئلة انه ان اقر
ولو مرة كما مر   ولا اقرار مفلس بحاصل
بعين او دين جناية قبل مطلقا او بدين معاملة فان اسند وجوبه
لما قبل الحجر قبل ايضا او لما بعده وقيده بمعاملة كما هو فرض المسئلة لم
يقبل في حق الغرما او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها رجع وان اطلق
الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر ولا بما بعده
رجع ايضا فان تعذرت مراجعته لم يقبل والمعتمد انه ليس للقاضي له
ولا للغرما تحليف المقر ان اقراره على حقيقته وان اتهم   بدين اي
غير دين الجناية تخرج بالدين العين وبغير دين الجناية دينها فيقبل
الاقرار فيهما مطلقا وقوله في حق غرمائه اي اما في حق نفسه فيقبل
فيتعلق بذمته   لما بعد الحجر اي بعد اوله والا فهو فيه   بمعاملة
متعلق بوجوب وذكر المتن اربع صور ثنتان بعد الحجر ومما قوله
بمعاملة او مطلقا وثنتان قبله وهما الصورتان المذكورتان اذ ايضا
وذكر الشارح صورة الاطلاق فالجملة خمسة لا يقبل الاقرار في ثلاثة
منها ويقبل في ثنتين   او مطلقا اي عن التقييد بالمعاملة وغيرها
كما ذكره والا فهو مقيد بكونه بعد الحجر   بمعاملة كبيع وقوله ولا غيرها
كقرض   فلا يزاحمهم تفريع على قوله في حق غرمائه فالضمير ...
فاذا كان الغرما ثلاثة واقر لشخص رابع بدراهم لم يزاحم الغرما ...
الثلاثة في المال الموجود بل يثبت ماله في ذمة المفلس ويلزمه ...
اداؤه بعد فك الحجر   لتقصيره في الاولى وهي دين المعاملة
والثانية هي قوله او مطلقا   فلان الاصل تحصوا العبارة ان
يتول فتنزيلا على اقل درجات الدين وهو دين المعاملة واما علته
المذكورة فلا تظهر الا في اطلاق الزمن كما سيأتي بان لم يقيده بما قبل
الحجر ولا بما بعده وما هنا اطلاق في دين مقيد بكونه بعد الحجر فلا
ابهام في الزمن اصلا   لانه اي اقرب زمن وقوله ان محله اي محل
حمله في صورة الاطلاق على دين المعاملة على ما مر وقوله فيهما اي في
الثانية

الثانية وهي صورة الاطلاق في الدين وقوله اخذا مما يأتي عن الروضة
اي في صورة الاطلاق في الزمن فيقاس الاطلاق هنا على ذلك
وجوبه اي الدين وقوله ولو بمعاملة اي او مطلقا كما مر   او قال
عن جناية محترز القيد الملحوظ فيما مر وهو غير دين الجناية اما دينها
فيقبل الاقرار فيه مطلقا سوا اسند وجوبه لما قبل الحجر او بعده
او اطلق   وان اطلق وجوبه اي بان لم يسنده لما قبل الحجر ولا لما
بعده لا بمعاملة ولا غيرها بان قال لفلان علي دين واقتصر على ذلك
وهذه هي الصورة الخامسة كما مر   على الاقل اي الاقرب زمنا لانه
المحقق وهذا محل التفصيل المتقدم فكان الصواب ذكره هنا كما مر
وجعله عطف تفسير وقوله الى ما بعد الحجر اي فلا يقبل في
التفصيل المتقدم وقوله هذا اي عدم القبول   فينبغي اي يجب
ان يراجع في تعيين الزمن فان اسنده لما قبل الحجر قبل او لما بعده رجع
ثانيا كما تقدم في كلامه فان قال بمعاملة لم يقبل او بجناية قبل
ولا اقرار محجور عليه اي ولا مطالبة عليه بعد رشده لا ظاهرا ولا باطنا
كما اعتمده م ر وقيل يطالب بذلك اذا كان صادقا وحمل على ما اذا
كان سببه متقدما على الحجر او مضمنا له فيه كان اتلف شيئا حال
الحجر عليه لان الاتلاف حال الحجر مضمن له بخلاف المعاملة كما ذكره م ر في
باب الحجر   معنى الحجر اي حكمه وهي عدم التصرف في ماله لاجل حق
الغرما   الا في نذر اي استثنى عشرة اشياء منها وثنتين شرحا
وانما صح اقراره بهذه المذكورات لانه يصح منه انشاؤها وقاعدة
الاقرار ان ما صح انشاؤه قبل الاقرار به بل ظاهر كلامه في الطلاق
وما بعده ان المراد انشاؤها وليس كذلك كما سيأتي   بدنية كصلاة
وصوم وحج فالمراد بالبدنية ما ليست مالية محضة كالحج فانه
يتوقف على مال لكن لا يسلم له المال بل يصحبه وليه كما مر في الحج وقوله
لصحة عبارته اي تلفظه بمعنى انه غير لاغ   وتدبير عطف على نذر

المناسب لاجل مصلحته نفسه
وحفظ المال وعدم الضياع ... تقرير ...